



الصيغة رقم (٣١)

طلب لقاضي الأمور الوقتية بالتصريح

للزوجة بالسفر إلى الخارج

مادة (١) فقرة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م

السيد الأستاذ/ قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيدة/ المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ المحامي

الكائن مكتبه بـ

ضد

السيد/ المقيم

الموضوع

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعي
المؤرخ / / ٢٠٠٠م وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج. وحيث أن المعلن
إليها قد استحصلت على عقد العمل في دولة (أو أنها موظفة
ومرشحة لحضور دورة تدريبية بدولة أو).

وحيث أن المقدم ضده قد رفض التصريح لها بالسفر محاولاً تفويت
الفرصة عليها، الأمر الذي دفعها للتقدم بهذا الطلب وفقاً لنص المادة (١)
فقرة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

لذلك

نلتمس مقدمته صدور الأمر بالتصريح لها بالسفر إلى دولة
..... في الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ طبقاً
للمستندات المرفقة بالطلب.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.....

مقدمته

الصيغة رقم (٣٢)

طلب لقاضي الأمور الوقتية بمنع

الزوج من السفر إلى الخارج

مادة (١) فقرة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م

السيد الأستاذ/ قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيدة/ المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ المحامي

الكائن مكتبه بـ

ضد

السيد/ المقيم

الموضوع

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعي

المؤرخ / / ٢٠٠٠م وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وانجب منها على

فراش الزوجية بأطفال وهم

وحيث أن الطالبة قد استصدرت حكما بفرض نفقة شهرية على

المقدم ضده الطلب ولأطفالها الصغار منه في الدعوى رقم لسنة

..... والمستأنفة برقم لسنة

وحيث أن قد نما إلى علمها بعزم زوجها - المقدم ضده - على السفر للخارج الأمر الذي سيصعب معه على الطالبة تنفيذ هذا الحكم والحصول على النفقة اللازمة لمعيشتها هي وأولادها.

لذلك

تلتمس مقدمته - وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة - صدور أمركم بمنع الزوج (المقدم ضده) من السفر إلى خارج البلاد.
وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

مقدمته

التعليق

مادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

تسري أحكام القانون المرفق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية الشركات. ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

- ١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الجانب.
- ٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاد لهم.
- ٣- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على الشركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.
- ٤- الإذن النيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصروفات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين إلى خزانة أو المصارف أو إلى مكان أمين.
- ٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

الصيغة رقم (٣٣)

إنذار عرض منقولات زوجية

مادة / ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ مرافعات

مكتب
المحامي
الموضوع
إنذار عرض
منقولات زوجية
وكيل الطالب
المحامي
بموجب توكيل
رقم
مكتب توثيق

إنه في يوم الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ /
المحامي الكائن بشوارع
محافظة

(منذر)

أنا محضر محكمة

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة :

السيدة / المقيمة
(بناحية - قسم - مركز) محافظة
مخاطبا معها

[[وأعلنه بالإنجي]]

المنذر إليها زوجة للمنذر بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠م وقد دخل بها المنذر وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته ولكن في الآونة الأخيرة خرجت عن طاعته وحيث أن المنذر إليها أقامت ضد المنذر جنحة تبديد منقولات زوجية وتحدد لنظرها جلسة / / ٢٠م وتداولت بالجلسات. وطلب الحاضر عن المنذر أجلا لتسليم المنقولات المبينة وصفا

وقيمة بقائمة أعيان الجهاز وصرحت المحكمة للمنذر بعرض المنقولات و حددت لذلك جلسة / / ٢٠م. ولما كان المنذر يرغب في براءة ذمته من قائمة أعيان جهاز المنذر إليها - فإنه يعرضها على المنذر إليها على يد محضر - بحيث إذا قبلت المنقولات المبينة بالقائمة - تبرأ ذمة المنذر - وفي حالة رفضها يتم إيداعها في المكان الذي يحدده قاضي الأمور المستعجلة وذلك عملاً بالمادة ٤٨٨ مرافعات.

والمنقولات المعروضة هي:

١- ٢- ٣- ٤-

وهذه المنقولات بحالة جيدة ولا يوجد بها تلف أو كسر.

[[بناء عليه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذا الإعلان وعرضت عليها المنقولات المبينة بقائمة أعيان الزوجية عرضاً قانونياً لتسليمها لها بدون قيد أو شرط أو إجراءات بحيث إذا قبلته تبرأ ذمة المنذر على الوديعة المذكورة - وفي حالة رفضها سوف يتخذ المنذر الإجراءات القانونية وطبقاً لنص المادة ٤٨٨ مرافعات مع تحمل المنذر إليها المصاريف والأتعاب.

مع حفظ كافة حقوق المنذر الأخرى.

ولأجل العلم

التعليق

مادة ٤٨٧

يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه. ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسليمه.

مادة ٤٨٨

إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان المعروض شيئاً غير النقود جاز للمدين الذي يرفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشيء مما يمكن نقله، أما إذا كان الشيء معد للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة ٤٨٩

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضرا.

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه.

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على المعارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحراسة. وللمعارض أن يطلب الحكم بصحة العرض.

الصيغة رقم (٢٤)

دعوى تصحيح اسم في وثيقة زواج

مادة / ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ مرافعات

مكتب
المحامي
الموضوع
دعوى تصحيح
اسم في وثيقة
زواج
وكيل الطالب
المحامي
بموجب توكيل
رقم
مكتب توثيق

إنه في يوم الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ /
المحامي الكائن مكتبه بـ
أنا محضر محكمة

قد انتقلت وأعلنت كل من :

- ١- السيد / رئيس مكتب سجل مدني بصفته
- ٢- السيد / رئيس قلم الأحوال الشخصية نفس
بمحكمة بصفته

[[وأعلنهما بالانبي]]

بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة / / ٢٠م تزوج
الطالب من السيدة / إلا أن
مأذون ناحية الذي حرر وثيقة

الزواج قد أخطأ في كتابة اسم الزوج فكتبه في حين أن الاسم
الصحيح هو وثابت ذلك بشهادة ميلاد الطالب وطاقته
الشخصية وكذا بالقيود العائلي المستخرج من سجل مدني

وحيث أن المعلن إليهما هما المنوط بهما إجراء عملية التصحيح
وإتمامها لذا فقد تم اختصاصهما في الدعوى.

[[بناء عليه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد في يوم الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بتصحيح اسم الطالب بوثيقة زواجه المؤرخة / / ٢٠م من وهو الاسم الغير الصحيح إلى وهو الاسم الصحيح مع إلزام المعلم إليهما بالمصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم

الصيغة رقم (٣٥)

طلب تعيين وصي

المادتين ٢٧ ، ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

م/٩ ، م/٣٢ من القانون لسنة ٢٠٠٠

السيد الأستاذ/ وكيل نيابة للأحوال الشخصية مال.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي الكائن

مكتبه ب

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠ م توفى إلى رحمة الله تعالى المرحوم /
وترك قصر وهم.

١- ٢- ٣-

وحيث أن القصر المذكورين ليس لهم من يرعى شؤونهم ومصالحهم
خاصة، وأنه قد ترك تركة عبارة عن

لذلك

التمس من سيادتكم قبول تعيين وصياً على القصر المذكورين
بغير اجر واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ملحوظة :

لا يشترط في الوصي أن يكون ذكراً بل يمكن أن يكون أنثى
كزوجة المتوفى.

التعليق

م ٢٧

يجب أن يكون الوصي عدلاً كفوفاً ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يتعين وصياً :

- ١- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت مع تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.
- ٢- من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته.
- ٣- من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش.
- ٤- المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره.
- ٥- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.
- ٦- من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.
- ٧- من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.
- ٨- ويجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه.

يتسلم الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدني.

مادة (٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوي قابلة للطعن بالاستئناف، ما لم ينص القانون على نهايته وذلك كله في الوجه التالي:

أولاً:

ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

- تثبت الوصي المختار أو تعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

مادة ٣٢ من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ :

تقيد النيابات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقيد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجراؤه متى قضى بإجابة الطلب، وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب. ويصدر وزير العدل قرار بإجراءات القيد والشطب.

الصيغة رقم (٣٦)

طلب اعتماد تصرف وصي (أو وصية)

مادة ٣٩ :

من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

السيد الأستاذ / وكيل نيابة للأحوال الشخصية مال.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / بصفته وصي على قصر

المرحوم / وهم (١) (٢) (٣)

الموضوع

بموجب قرار الوصاية رقم بتاريخ / / ٢٠ تم تعييني وصيا على قصر المرحوم / المذكورين سلفا.

وحيث أن القصر المذكورين يمتلكون ما هو عبارة عن (عقار، قطعة أرض، أرض زراعية) مساحتها متر مربع كائنة بناحية وحدودها كالتالي:

البحري : القبلي :

الشرقي : الغربي :

وحيث أن ملكية هذا العقار أصبحت مرهقة للقصر لكونه مثقلا بالضرائب (أو تفرض عليه ضرائب عقارية).

وحيث أن مصلحة القصر تقتضي بيع هذا العقار، حيث عرض مشتري شرائه في مقابل مبلغ جنيها بواقع جنيها للمتر المربع، وهو أعلى سعر يمكن البيع به

(مرفق صورة من عقد البيع المنصوص فيه، على أن البيع معلق على شرط، وهو موافقة النيابة على البيع).

لذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم اتخاذ اللازم قانوناً للموافقة على بيع هذا العقار (أو اعتماد تصرف الوصي ببيع العقار) علماً بأن هذا البيع هو نفع محض للقصر.

وتقبلوا التحية والاحترام

مقدمه

التعليق

مادة ٣٩

لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة:

أولاً: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

ثانياً: التصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.

ثالثاً: الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة.

رابعاً: حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة.

خامساً: استثمار الأموال وتصفياتها.

سادساً: اقتراض المال وإقراضه.

سابعاً: إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني.

ثامناً: إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة.

تاسعاً: قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

عاشراً: الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقتضياً بها بحكم واجب النفاذ.

حادي عشر: الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر.

ثاني عشر: رفع الدعاوي إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

ثالث عشر: التنازل عن الحقوق وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية. رابع عشر: التنازل عن التأمينات.

خامس عشر: إيجار الوصي أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

سادس عشر: ما يصرف في تزويج القاصر.

سابع عشر: تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

الصيغة رقم (٢٧)

طلب عزل وصي

مادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

السيد الأستاذ/ وكيل نيابة للأحوال الشخصية.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيم

ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

مكتبه ب

الموضوع

بموجب قرار الوصاية رقم لسنة تم تعيين السيد أو
السيدة / وصي على قصر المرحوم /
المتوفي بتاريخ / / ٢٠م وحيث أن الوصي المذكور قد فقد شرط من
شروط استمرار الوصاية (أو ليس له بداءة الحق في تولي الوصايا) وذلك
لإشهار إفلاسه في الدعوى رقم لسنة (أو لوجود خصومة
بينه وبين القاصر عبارة عن نزاع قضائي يخشى معه على مصالح القاصر).

لذلك

نلتمس من سيادتكم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعزل الوصي
المذكور وتعييني وصيا بدلاً منه على قصر المرحوم /

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام

مقدمه

الصيغة رقم (٢٨)

طلب رفع وصايا مقدم من موسى عليه

مادة ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢

السيد الأستاذ/ وكيل نيابة للأحوال الشخصية مال.

تحية طيبة وبعد

بتاريخ / / ٢٠م توفى إلى رحمة الله تعالى والدي المرحوم/
وبموجب قرار الوصايا رقم لسنة تم تعيين السيد أو
السيدة/ وصية على باعتباري قاصر.

وحيث أنني قد بلغت السن القانوني باكتمال إحدى وعشرين عاما الأمر
الذي يحق لي معه المطالبة برفع الوصايا عني، حيث تنص المادة ٤٧ من
القانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥ على أنه:

"تنتهي مهمة الوصي:

- ١- بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.
- ٢- بعودة الولاية للولي.
- ٣- بعزل أو قبول استقالته.
- ٤- بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر.

لذلك

ألتمس من سيادتكم رفع الوصاية عني لبلوغي إحدى وعشرين سنة ومرفق
طيه صورة البطاقة الشخصية وشهادة الميلاد المؤيدة لذلك.

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام.

مقدمه

الصيغة رقم (٣٩)

طلب تحقيق وفاة ووراثة

مادة ٢/١٥، م/٢٤ ق لسنة ٢٠٠٠م

السيد الأستاذ/ قاضي محكمة الجزئية للأحوال الشخصية.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / المقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
مكتبه ب

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠٠م توفى إلى رحمة الله تعالى المرحوم /
بناحية قسم محافظة وترك
ورثته وهم:

- (١) (درجة قرابته للمتوفي) - بالغ - الطالب.
- (٢) (درجة قرابته للمتوفي) - بالغ.
- (٣) (درجة قرابته للمتوفي) - قاصر بوصاية

هذا ولم يترك المتوفي أي وارث أو مستحق لوصية واجبة سوى من
ذكر.

وحيث أن الطالب من ورثة المتوفي ويحق له طلب تحقيق وفاة مورثه.

لذلك

يلتمس مقدمه تحقيق وفاة الوارث المرحوم /
وانحصار إرثه في ورثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث في التركة
وضبط إشهاد بذلك.

ومستعد لسداد الرسوم المقررة

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام

مقدمه

الصيغة رقم (٤٠)

إعلان وراثه في مادة وراثه

إنه في يوم الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب / المقيم

ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
مكتبه ب

أنا محضر محكمة

قد انتقلت إلى حيث إقامة كل من:

(١) السيد / المقيم

مخاطبا مع

(٢) السيد / المقيم

مخاطبا مع

(٣) السيد / المقيم

مخاطبا مع

وأعلنتهم بالآتي

الموضوع

أقام الطالب مادة الوراثة رقم لسنة أمام
محكمة للأحوال الشخصية نفس بطلب تحقيق وفاة ووراثه
المرحوم / وانحصر إرثه في ورثته المعلن إليهم.

وحيث أنه قد تحدد لنظر المادة جلسة / / ٢٠م.

وحيث أن المعلن إليهم ضمن الورثة ويتعين حضورهم لضبط الإعلام في
مواجهتهم.

[[بناء عليه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم
وأعلنتهم بصورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة
..... الجزئية للأحوال الشخصية الكائن مقرها
..... وذلك بجلستها التي ستعقد في يوم
الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم
بإثبات تحقيق وفاة ووراثة المرحوم/ منبها عليهم بأنه في
حالة تخلفهم عن الحضور سوف يتم ضبط المادة في غيبتهم.
..... ولأجل العلم

التعليق

م ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك على المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفي وأسماء الورثة والموصي لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصي له وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي. كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة فيه.

م ٢٥ : يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

الصيغة رقم (٤١)

طلب توقيع حجز تحفظي على شركة^(١)

السيد الأستاذ/ رئيس محكمة الابتدائية.
بصفته قاضي للأمر الوقتية.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد / والمقيم بـ ومحلّه
المختار مكتب الأستاذ/ المحامي بـ

ضد

ورثة /
١- المقيم
٢- المقيم

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م توفى المرحوم

وانحصر إرثه شرعا في المقدم ضدهم الطالب ومن بينهم الطالب.

وحيث دب الخلاف بين الطالب والمقدم ضدهم وقد شرع البعض
منهم بالتصرف في منقولات المرحوم/
كتصرف المالك في ملكه دون اعتبار لحقوق بقية الورثة.

(١) لا بد أن تقدم صورة مستندات الملكية ومستندات تبين صفة الطالب في كونه وارث
أم لا.

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بنص المادة الأولى فقرة "٣" من مواد الإصدار من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م أن يطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية على شركة المرحوم/ والتي تتمثل أمواله في:

- ١-
٢-
٣-
٤-

وذلك لحين تصفية الشركة وقسمتها شرعاً بين الورثة.

لذلك

نلتمس من سيادتكم إصدار أمركم بتوقيع الحجز التحفظي على شركة المرحوم/ والمبينة بباطن هذا الطلب لحين تصفية الشركة وقسمتها شرعاً بين الورثة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع وكيل الطالب

.....

توقيع الطالب

.....

الصيغة رقم (٤٢)

دعوى تطليق للضرر

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
دعوى تطليق
للضرر
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجب توكيل
رقم
.....
مكتب توثيق
.....

السيد الأستاذ/ قاضي محكمة

الكلية للأحوال الشخصية - دائرة الأجنبي.

بعد التعية ،،

مقدمه لسيادتكم السيدة/

المقيمة/

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ المحامي

الكائن مكتبه بشارع

ضد

السيد/ المقيم

الموضوع

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب المدعى عليه

بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠م

وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهي لا تزال

في عصمته وطاعته حتى الآن وكلاهما يدين بالإسلام.

ولما كان المدعى عليه سوري الجنسية وقد غاب عن المدعية فترة

تقدر بعدد من السنوات.

ولما كانت المدعية شابة في مقتبل العمر وسن الشباب تخشى على نفسها من الفتنة وتضرر من غياب زوجها - الأمر الذي يحق معه للطالبة الحق في طلب الطلاق طبقا لقوانين الأحوال الشخصية في مصر حيث أن هذا القانون هو الواجب التطبيق عملا بالمادة ١٤ من القانون المدني التي تنص (..... إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده).

[[بناء عليه]]

تلتمس الطالبة من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع مع إعلان الطرفان وتكليف المدعى عليه بالحضور ليسمع الحكم بتطبيق المدعية منه طليقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطالبة

الصيغة رقم (٤٣)

دعوى نفقة زوجية وصغار مرفوعة ضد زوج أجنبي

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
<u>دعوى نفقة</u>
<u>زوجية وصغار</u>
<u>مرفوعة ضد زوج</u>
<u>أجنبي</u>
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجب توكيل
رقم
.....
مكتب توثيق
.....

م/١٨، م/١ في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

السيد الأستاذ/ قاضي محكمة

الجزئية للأحوال الشخصية (دائرة الأجنبي).

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم السيدة/

المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ المحامي

الكائن مكتبه بشارع

ضد

السيد/ المقيم

الموضوع

الطالبة زوجة للمدعى عليه المقدم ضده الطالب

بموجب العقد الشرعي المؤرخ / / ٢٠م وقد دخل

بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش

الزوجية الصغير وعمره

وحيث أن الطالبة مصرية الجنسية والمقدم ضده الطلب يحمل الجنسية
(.....) وكلاهما يدين بالإسلام.

ولما كان المدعى عليه قد امتنع عن الإنفاق عليها والصغير ابنهما
منذ

وكانت الطالبة قد طالبت مرارا بالإنفاق على المدعية والصغير إلا
أنه رفض دون وجه حق.

الأمر الذي يحق للمدعية إقامة دعواها هذه بطلب فرض نفقة
زوجية لها ولصغيرها على زوجها المدعى عليه.

[[بناء عليه]]

تلتمس الطالبة من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع مع إعلان
الطرفان وتكليف المدعى عليه بالحضور ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة
زوجية بأنواعها الثلاث ونفقة للصغير وذلك من تاريخ امتناعه
عن الإنفاق بتاريخ / / ٢٠م وأمره بأدائه في مواعيده مع المصروفات
ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطالبة